

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

Labour penalty for public benefit in Algerian legislation

بسعيد مراد
أستاذ محاضر بجامعة أبو بكر بلقايد -
تلمسان - الجزائر
bessaidmorad@yahoo.fr

لبناقرية فهيمة*
بجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر
fahimafifi205@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/09/30 تاريخ قبول المقال: 2023 /02 /24 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

المخلص:

التشريع الجزائري تبنى بشكل صريح نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم عن طريق نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء من خلال القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

حاول المشرع تغيير نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام جديد بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام، وإعتبر العقوبة أمر جوازي في يد القاضي وليس حقا للمحكوم عليه فالقاضي هو من يقرر ويمنح للمحكوم عليه الخيار ما بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها عليه، أو إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت ظروف وشروط المحددة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية : تطبيق العقوبات ، النفع العام ، السالبة للحرية.

Abstract :

La législation algérienne a explicitement adopté le système de réforme et de rééducation des condamnés à travers le système d'intervention judiciaire dans la phase d'exécution des peines à travers la loi 05-04, qui comprend la loi sur l'organisation des prisons et la réinsertion sociale des détenus.

عقوبة العمل للنفس العام في التشريع الجزائري

Le législateur a tenté de transformer le système des peines privatives de liberté à court terme en un nouveau système en incluant des peines alternatives, y compris la peine de travail d'utilité publique, et a considéré la peine comme une affaire passive entre les mains du juge et non comme une droit du condamné ou le remplacer par une peine pour travail d'utilité publique lorsque les conditions et conditions prévues à l'article 5 bis 1 du Code pénal sont remplies.

Keywords: Keywords: apply penalties, public interest, deprivation of freedom.

مقدمة:

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد، بل عانت منها المجتمعات وعرفت التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل إضطراباً وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه¹، ورغم عملية التغير الاجتماعي المتلاحق ظلت هذه الظاهرة محل إهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن بعد أن كانت العقوبة قديماً شراً يقابله شراً لردع الجاني وتخفيفه، تغيرت الفكرة و أصبحت محاولة إصلاحه وجعله فرداً صالحاً في مجتمعه وإعادة إدماجه فيه من جديد.

ومن هذا المنطلق صارت هذه الفكرة من أهم إهتمامات السياسة العقابية الحديثة، لذلك سارعت العديد من التشريعات إلى إشراك القضاة في تنفيذ العقوبات ، ومن بين التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات نجد التشريع الأمريكي عام 1970 وكذلك التشريع الأستكلندي عام 1978، التشريع الفرنسي عام 1983²، غير أنها اختلفت في أسلوب تنظيمه مما أدى إلى تبني عدة إتجاهات لعل أهمها هونظام الرقابة على التنفيذ بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات والمشرع الجزائري واحد من بين هذه الأنظمة التي تبنت هذا الإتجاه، من خلال الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972³ ، والذي

1- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، سنة 2009، الاسكندرية، ص 11

2- أمحمدي بوزينة أمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة العدد الثالث عشر، ص 126

3- الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة يوم الثلاثاء 7 محرم 1392.

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

تم إلغاؤه بموجب القانون 04-05⁴ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج والذي تبنى صراحة فكرة عقوبة النفع العام .

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة أهمية هذه العقوبة في تفعيل سياسة إعادة التربية وإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، كما يعتبر الموضوع محل الدراسة حديث نوعا ما وهذا ما يجعل معرفته مقتصرة على الهيئات القضائية فقط. ومن أهم دوافع إختيارنا لهذا الموضوع هي تسليط الضوء على هذه العقوبة وكيفية الاستفادة منها. أما الإشكالية التي إنطلقنا منها للدراسة فهي :

الى أي مدى إهتم المشرع الجزائري بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس ؟ وللاجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الإستدلالي والوصفي في تحليل المواد والعناصر المكونة للموضوع قمنا بالتعريف بالعقوبة ، وبيننا دور الأجهزة القضائية في تنفيذها ثم كيفية إنتهاؤها.

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

إن النظام الجزائي الحالي في بلدنا وفي الكثير من البلدان يعتمد على العقوبة السالبة للحرية، غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلق بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بالخصوص عند تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها لذا حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام العقوبات التقليدي للحرية، الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول الأوروبية، وبعض الدول الإفريقية والعربية ومنها التشريع الجنائي الجزائري الذي لم يشذ عن هذا التوجه.⁵

ولمواكبة السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة التي تركز أساسا على إحترام حقوق الإنسان، وتهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا بإرتكابهم فعل مجرم قانونا وهو المبتغى الذي لم يعد يركز بالأساس على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم، بل أضحي تحقيقه يتوقف من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ، ومن جهة

4- قانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005.

5- مبروك مقدم، احكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 36 ، الصادرة في ديسمبر 2011، ص204

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

أخرى على التأطير العلمي المدروس للمحكوم عليهم، سواء من الناحية النفسية أو التربوية أو المهنية بواسطة وسائل ومناهج علمية حديثة .
بحيث إعتدت بعض الدول على نظام العمل للنفع العام على سبيل التجربة الاولى ، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات المعاصرة ، بسبب تجنب المحكوم عليه الإختلاط بأوساط السجون ، ويسهم في إعادة تأهيله إجتماعيا، كما أن هذا النظام يحقق فائدة للمجتمع ، إذ يستفيد من خدمات مجانية⁶ وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذا النظام في الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

المطلب الاول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إختلفت التشريعات الحديثة في تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها لإختلاف السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة عن الأخرى⁷ .
ولتحديد مفهوم هذه العقوبة سوف نتطرق في هذا المطلب الى التعريف بها وتحديد طبيعتها القانونية لها

الفرع الاول : التعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم العمل للنفع العام أنه إلزام المحكوم عليه أن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم⁸ .

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات، العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم

6- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، الطبعة الاولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة 2015، ص349

7- محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليه، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016، الاسكندرية، ص 115

8- إزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، حوليات جامعة الجزائر ، عدد 33 ، الجزء الاول مارس 2019، ص 22

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة زمنية معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة".⁹
يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.¹⁰
يقصد أيضاً بعقوبة العمل للنفع العام التي تصدرها جهة قضائية مختصة قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، أي النفع العام مدة محددة قانوناً بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وذلك بتوفر شروط حددها القانون، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات¹¹. وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي متى توفرت هذه الشروط، وإعتبرها بديلاً عن عقوبة الحبس القصير المدة¹².

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام

إن النظام الجزائي الحالي في بلدنا وفي الكثير من البلدان يعتمد على العقوبة السالبة للحرية، غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلق بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بالخصوص عند تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها لذا حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام العقوبات التقليدي للحرية، الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول الأوروبية، وبعض الدول الإفريقية والعربية ومنها التشريع الجنائي الجزائري الذي لم يشذ عن هذا التوجه.¹³

9- لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2014/2013، ص 334.

10- صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25-العدد الثاني 2009، ص 430.

11- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ج. ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009.

12- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية - الإسكندرية، 2016، ص 230.

13- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 204.

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

ولمواكبة السياسة الجنائية والعقابية المعاصرة التي تركز أساسا على إحترام حقوق الإنسان، وتهدف في نهاية الأمر إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا بإرتكابهم فعل مجرم قانونا وهو المبتغى الذي لم يعد يركز بالأساس على حبس الأشخاص وتشديد الحراسة عليهم، بل أضحي تحقيقه يتوقف من جهة على مدى إحترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ، ومن جهة أخرى على التأطير العلمي المدروس للمحكوم عليهم ،سواء من الناحية النفسية أو التربوية أو المهنية بواسطة وسائل ومناهج علمية حديثة .

بحيث إعتمدت بعض الدول على نظام العمل للنفع العام على سبيل التجربة الاولى ، إلا أن النجاح الذي حققه هذا النظام جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات المعاصرة ، بسبب تجتنب المحكوم عليه الإختلاط بأوساط السجون ،ويسهم في إعادة تأهيله إجتماعيا، كما أن هذا النظام يحقق فائدة للمجتمع ، إذ يستفيد من خدمات مجانية¹⁴ وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذا النظام في الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

المطلب الاول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إختلفت التشريعات الحديثة في تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروط تطبيقها لإختلاف السياسة العقابية المنتهجة في كل دولة عن الأخرى¹⁵ .

ولتحديد مفهوم هذه العقوبة سوف نتطرق في هذا المطلب الى التعريف بها وتحديد طبيعتها القانونية لها

الفرع الاول : التعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرف الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم العمل للنفع العام أنه إلترام المحكوم عليه أن يؤدي أعمالا معينة للمصالح العام خلال أوقات محددة يعينها الحكم¹⁶ .

تعرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها: "إلزام المحكوم عليه بالعمل للمصالح العام في إحدى

14- نبيل العبيدي، المرجع السليق ، ص349

15- محفوظ علي علي ، المرجع السابق ، ص 115

16- إزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، حوليات جامعة الجزائر ، عدد 33 ، الجزء الاول مارس 2019، ص 22

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

المؤسسات، العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة زمنية معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة".¹⁷ يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.¹⁸ يقصد أيضاً بعقوبة العمل للنفع العام التي تصدرها جهة قضائية مختصة قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، أي النفع العام مدة محددة قانوناً بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية وذلك بتوفر شروط حددها القانون، وهذا ما يستفاد من أحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات¹⁹. وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي متى توفرت هذه الشروط، وإعتبرها بديلاً عن عقوبة الحبس القصير المدة²⁰.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تختلف المواقف الفقهية حول الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام حول ما إن كانت عقوبة تأديبية أو تدبير إصلاحي، ولكن بالرجوع إلى طبيعة العمل للنفع العام في حد ذاتها نجدها تجمع ما بين الطابع العقابي والطابع الوقائي الإصلاحي في أن واحد، الجانب العقابي يكمن في العقوبة البديلة عن العقوبة السالبة للحرية التي تحمل في طياتها بعضاً من صفات العقوبة، فهي تمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً للمحكوم عليه كونه يعد تقييداً لحرية، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجراء، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى²¹، ويسعى إلى إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل. كما أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يهدف إلى إصلاح ضرر الجريمة من جهة، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً من جهة أخرى والمشرع الجزائري

17- لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 334.

18- صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 430.

19- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ج. ر العدد 15، المؤرخة 08 مارس 2009.

20- سارة معاش، المرجع السابق، ص 230.

21- صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 433.

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

كغيره من المشرعين لم يخرج عن هذا الهدف .

الفرع الثالث : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

إذا كانت عقوبة العمل للنفع العام تشترك مع العقوبة التقليدية في بعض الخصائص إلا أنها تتفرد ببعض الخصائص التي تتميز بها دون باقي العقوبات ويمكن إجمالها في :

1- مدة العقوبة : أو ما يعرف بالحجم الساعي فهي تختلف من تشريع الى آخر، بين من يضع حد أدنى وحد أقصى وبين من يفرق بين البالغين والقصر، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في عنصر مجال التطبيق .

- أجال إنجاز عقوبة العمل للنفع العام : جل التشريعات الأوروبية والعربية حددت أجال لتنفيذ هذه العقوبة ما بين 12 شهرا و18 شهرا كحد أدنى وأقصى على غرار التشريع الفرنسي والبلجيكي والجزائري.

3- مقابل أداء عقوبة العمل للنفع العام :إذا كان المبدأ في التشريعات العمالية المقارنة ،أن كل عمل فعلي يقوم به المرء يخول له الحق في الحصول على أجر مناسب، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للعمل الذي يؤديه المحكوم عليه تنفيذا لعقوبة العمل للنفع العام ،رغم أنه يستفيد من جميع الحقوق الأخرى المرتبطة بالعمل كالتأمين والحماية الصحية ،وربما هذا ما يميز العمل المنجز كعقوبة عن غيره من الأعمال الأخرى²² .

- رضا المحكوم عليه بالعقوبة : توافقت كل التشريعات الجنائية المقارنة حول مسألة موافقة المدان على قبول الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، ولا يسوغ للجهة القضائية المختصة القضاء بهذه العقوبة إلا بناء على الرضاء الصريح للمحكوم عليه ، و الذي لا يمكن تصوره بدون حضوره²³ .

المطلب الثاني : شروط ومجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام لا تطبق على كافة الجرائم ولا يستفيد منها كل الأشخاص، ومعظم التشريعات التي تبنت هذا النظام حددت شروطا لتطبيقها²⁴ ، وسار المشرع الجزائري على نفس النهج من خلال تحدد شروط الإستفادة من إستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وحدد

22- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، السداسي الاول 2017 ص193 .

23- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، المرجع السابق — ص 194 .

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مجال وكيفية تطبيقها عبر النصوص القانونية والمذكرات والتعليقات التوضيحية حتى يسهل الإستفادة منها على النحو التالي :

الفرع الاول : شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام أمر جوازي في يد القاضي وليس حقا للمحكوم عليه فالقاضي هو من يقرر ويمنح للمحكوم عليه الخيار ما بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها عليه، أو استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت ظروف وشروط المحددة في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي كالآتي :

1/ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: ويمكن حصرها في :

- ✓ يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.
- ✓ يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- ✓ الموافقة من المتهم على عقوبة العمل للنفع العام .

2/الشروط المتعلقة بالعقوبة الاصلية: وهي محددة في :

- ✓ لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس
- ✓ لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

3/الشروط المتعلقة بحكم أو قرار الإدانة: يشترط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الشروط هي²⁵:

- ✓ ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .
- ✓ ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة النفع العام وتنبيه المحكوم عليه عن عواقب الإخلال بالتزاماته

الفرع الثاني: مجال تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام تنصرف وتطبق على كافة المخالفات والجناح التي تدخل ضمن الشروط المنصوص عليها سلفا وبالنسبة لعقوبة الغرامة فإنها مستبعدة من نظام عقوبة العمل للنفع العام ويطبق بشأنها الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها شأنها في ذلك شأن المصاريف القضائية وفقا لأحكام المادة 600 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

24- بوسري عبد اللطيف ، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ،مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 26 مارس 2017 السنة التاسعة ، ص 04

25- بوسري عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 05

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد بأنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها مختلطة بحيث تضمنت عقوبة حبس نافذ وعقوبة حبس غير نافذ فإنه يجوز تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فيما يتعلق بعقوبة الحبس النافذ.

كما حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات حدا أدنى وحدا أقصى لعقوبة العمل للنفع العام وهي ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين وما بين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للخاضعين لنظام عقوبة العمل للنفع العام وفقا لما سلف ذكره وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس مع ملاحظة أنه يجب تحديد عدد ساعات عقوبة العمل للنفع العام بمنطوق الحكم وهو ما يستفاد من فحوى نص المادة 5 مكرر 1 (يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة(300)، وتطبيق مدة هذه العقوبة يكون في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهرا تسري بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا طبقا للمادة 5 مكرر 6.

بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام البديلة لعقوبة الحبس فإنه يتعين الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس مؤقتا، وهذا ما أكدته المذكرة الصادرة عن وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية في 16 جوان 2010 تحت رقم 461-2010²⁶ وذلك رغم الاستئناف والطعن بالنقض ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وهذا تطبيقا لنفس الأحكام الواردة بالمادتين 365، 499 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الإجراء تطبقه مختلف التشريعات التي تبنت الأخذ بنظام عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

من أجل توضيح أحكام هذا القانون وتوحيد آليات تطبيقه قامت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفية تطبيق هذه العقوبة وهو المنشور رقم 2 المؤرخ في 25 أفريل 2009، الذي جاء بهدف توضيح وتوحيد آليات تطبيق أحكام القانون 09-01 وتفعيلها عمليا، من خلال تبيان دور الجهات من أجل توضيح أحكام هذا القانون وتوحيد آليات تطبيقه قامت وزارة العدل بإعداد منشور وزاري يتضمن كيفية تطبيق هذه العقوبة وهو المنشور رقم 2 المؤرخ في 25 أفريل 2009، الذي جاء بهدف توضيح

26- وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، المذكرة رقم 461-2010 الصادرة في 16 جوان 2010 ، المرسله الى النواب العامون لدى المجالس القضائية ، غير منشورة .

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

وتوحيد آليات تطبيق أحكام القانون 09-01 وتفعيلها عمليا، من خلال تبيان دور الجهات المتدخلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلية للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة²⁷.

إن نجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة لعقوبة الحبس يتوقف على مدى إستعداد مختلف الشركاء ومساهماتهم في توعية، وتحسيس المجتمع والهيئات المعنية بإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من نيابة عامة، وقضاة تطبيق العقوبات وكذلك دور المحكوم عليه نفسه في مدى الإستجابة لإعادة تأهيله، وعلى هذا يتعين إبراز دور النيابة العامة ودور قاضي تطبيق العقوبات ودور الهيئات المستقبلية ودور المحكوم عليه على النحو التالي:

المطلب الأول: دور النيابة العامة

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العامل لنفع العام²⁸، لذا فإن تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام موكول للنيابة العامة وفقا لأحكام المواد: 618، 626، 630، 632، 636 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا فإن دور النيابة العامة يتجلى في قيامها بالتسجيل في صحيفة السوابق القضائية وإرسال القسمية رقم 1 مع الإشارة بها إلى أن العقوبة السالبة للحرية أُسْتُبدلت بعقوبة النفع العام، كما يجب أن تتضمن القسمية رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام، أما القسمية رقم 3 فإنها تسلم خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

كما تقوم النيابة العامة عند إخلال المحكوم عليه بالتزاماته المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة لتعديل القسمية رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تسجيل ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي²⁹.

27- بن حفاف سماعيل، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري — عقوبة العمل للنفع العام — مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 15. ص 51

28- سارة معاش، المرجع السابق — ص 241.

29- مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 204

المطلب الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات

بمجرد سيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائياً، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، فتقوم هذه الأخيرة في نفس الوقت بإرسال نسخة منهما بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة، وقد أسندت المادة 5 مكرر 3 لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك وخولته إمكانية وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية وعلى هذا فإن دور قاضي تطبيق العقوبات يتجلى في ما يلي :

أنه بمجرد توصله بالملف الخاص بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقوم بإستدعاء المعني بالأمر في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الإستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، ومنه فإنه يتعين إبراز دور قاضي تطبيق العقوبات في حالة إستجابة المعني بالأمر للإستدعاء وفي حالة عدم الإستجابة للإستدعاء³⁰.

1/ في حالة الإمتثال للإستدعاء:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستقبال المحكوم عليه ليتأكد من: هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانتته، والتعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية ويمكن أيضا الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه، وتحرير تقرير عن حالته الصحية، ليتمكن قاضي تطبيق العقوبات من إختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الإقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر، وبناء على ذلك يحضر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني. وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته، والتي ستساهم في إندماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

30- وزارة العدل ، المنشور رقم 2009 - 2 ، المتضمن كليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المرسل الى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية ، غير منشور .

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والإستمرار في مزاولة دراستهم عند الإقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الذي كان رهن الحبس المؤقت. عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عن عمل كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام، إثر ذلك يصدر القاضي موقرا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي ستستقبل المحكوم عليه بعقوبة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص:

- أ. الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند إليه.
- ب. إلتزامات المعني وعدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة .

التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه. يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني، وإلى النيابة العامة، وإلى المؤسسة المستقبلية، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2/ في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالإستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جديد) يرسله إلى النائب العام، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية³¹ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

31- سارة معاش ، نفس المرجع السابق ، صفحة 246.

المطلب الثالث : دور الجهات المستقبلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

إن الجهات المستقبلية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام هي قانونا شخص من أشخاص القانون العام وفقا للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات ، منحها القانون الحق في إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام³² .

يتم الإتصال بتلك المؤسسات من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص من أجل إبرام إتفاقيات معها حول توفير مناصب عمل للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، أين تقوم هاته المؤسسات في وقت لاحق بموافقاته بإحتياجاتها حسب مؤهلات الأشخاص المراد إستقبالهم³³، ويظهر دورها في ما يلي:

- أ. وضع المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ضمن فريق مستعد لإستقباله.
- ب. الحرص على إحترام توقيت العمل، وأن يتم العمل وفقا لعدد الساعات المحددة.
- ج. الحرص أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.
- د. إخطار قاضي تطبيق العقوبات بمدى إحترام المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة النفع العام أو عن الغيابات أو أي طارئ.
- هـ. تقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مرفوق عند اللزوم بملاحظات عن كيفية إنجاز العمل.
- و. الحرص على وضع الأدوات اللازمة للقيام بالعمل تحت تصرف المحكوم عليه .
- ز. إكتتاب المؤسسة المستقبلية للتأمين على المسؤولية المدنية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.³⁴

المطلب الرابع : دور المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

كما سبق الإشارة إليه فإن القانون يشترط موافقة المحكوم عليه لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإن فعالية ونجاح هذا النظام يتوقف على شخصية المحكوم عليه لتجنب إخفاق هذه العقوبة، وعليه فإنه يتعين عليه بعد الموافقة أن يمتثل للإلتزامات المحددة له بمقرر العمل للنفع العام الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كما يجب عليه أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بكل تغيير في حالته سواء تعلق

32- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 227 .

33- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، المرجع السابق – ص 227 .

34- وزارة العدل ، المنشور رقم 2009 - 2، المرجع السابق، غير منشور.

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

الأمر بتغيير الإقامة أو العنوان، ويتعين عليه أن يطلب الترخيص من قاضي تطبيق العقوبات قبل أي تنقل من شأنه أن يؤثر سلبا على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. ويجب التنويه في هذا الصدد بأن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والضمان الاجتماعي طبقا للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات³⁵.

المبحث الثالث: إنتهاء تنفيذ عقوبة لعمال للنفع العام

عقوبة العمل للنفع العام شأنها شأن باقي العقوبات ، يمكن ان تنتهي عن طريق تنفيذها أو عدم تنفيذها أو بوقفها الى حين زوال السبب كما سيأتي بيانه :

المطلب الاول :انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته:

ويكون ذلك بقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة عليه وفقا للبرنامج المسطر وعدد الساعات المقررة من قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا وبدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلية أو العاملين لديها، و بالالتزام التام لجميع الأنظمة واللوائح التنظيمية الداخلية للمؤسسة المستقبلية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

بعد توصيل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعار بإنهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسل إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم او القرار.

المطلب الثاني: إنهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات فإن جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام تعرض على قاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه في هذا الشأن إتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج، أو تغيير المؤسسة المستقبلية.

35-وزارة العدل ، المنشور رقم 2009 - 2، المرجع السابق ،غير منشور.

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

أما في حالة فشل المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، فإنه في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإبلاغ النيابة العامة بذلك ، وتقوم هذه الأخيرة بتنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس المحكوم بها ضد المحكوم عليه³⁶، كما يمكن أن يحرم المحكوم عليه المحبوس المخل بالتزامات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من تخفيض العقوبة بمناسبة العفو الخاص الذي يصدره رئيس الجمهورية في المناسبات الوطنية كما حدث في المرسوم الصادر بعيد الاستقلال في 2015/05/05

المطلب الثالث : وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو ممن ينوبه أن يصدر موقفا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، أو دخول المحكوم عليه الحبس بسبب جريمة أخرى يكون قد إقترفها، أو لأداء الخدمة الوطنية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة، والمعني والمؤسسة المستقبلية والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الإقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

فما ورد في المادة 5 مكرر 3 والمنشور الوزاري المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع توضح بأنه قد تطرأ أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الأحوال والظروف ما يحول دون استمرارية تنفيذ العقوبة ، فيضطر إلى تعليقها؛ أي وقفها بشكل مؤقت إلى حين زوال السبب الجدي وبانتهاء السبب الجدي، يتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

لقد إجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وإدراجها ضمن قوانينها وأثبت نجاحا كبيرا، وقد إتخذ المشرع الجزائري موقفا حكيما بإدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية لأن هذا النظام يساعد على الوقاية من الجريمة، وذلك بإشراك الجماعات المحلية والمؤسسات المؤهلة للعمل للنفع العام ومؤسسات الدولة عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ولأن هذا النظام يبقي المحكوم عليه ضمن حضيرة المجتمع بدلا من وضعه الحبس الذي لا يجدي نفعا ولا يحقق سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجوة فضلا على إتقال كاهل خزينة الدولة بأموال باهظة بدون مقابل .

36- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، المرجع السابق — ص 215 .

الخاتمة:

نظرا لعدم مسايرة الأمر رقم 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وتربية المساجين، للقوانين والأنظمة الدولية الهادفة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني، في مجال المعاملة العقابية، والعلاج العقابي، ألغي هذا الأمر بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري تفعيل السياسة العقابية، وجاء بأهداف ومنح جديدة لمسايرة التطورات الدولية في مجال حقوق المساجين ، بحيث أعطى هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات محملا إياه مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتقه، فأعطى له مجموعة من السلطات والإختصاصات حتى يتمكن من أداء مهامه، وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات الأداة الأساسية لتحقيق سياسة إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين من جديد في المجتمع . إن عقوبة العمل للنفع العام واحدة من أهم العقوبات البديلة وأكثرها فعالية في التطبيق و التي أخذ بها المشرع الجزائري حيث يشكل هذا النظام نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية³⁷.

ومن خلال تحليلنا للموضوع إرتأينا تقديم الملاحظات التالية:

— العقوبات العمل للنفع العام تقوم على فكرة الاهتمام بجميع أطراف النزاع دون إهمال أي طرف أو تمييزه عن الآخر بالإيجاب أو السلب .

— العقوبة البديلة وخاصة عقوبة العمل للنفع العام تعتمد الى إشراك جميع مؤسسات المجتمع سواء رسمية أو غير رسمية ،عمومية أو إقتصادية عامة أو خاصة في تنفيذ العقوبة و إصلاح الفرد وجبر الضرر.

— نظام العمل للنفع العام الذي أخذ به المشرع الجزائري لم يشهد بعد النجاعة المطلوبة ، بالنظر لمحدودية العمل به على مستوى مؤسساتنا القضائية ربما ذلك راجع الى كثرة المحاكم التابعة لنفس المجلس والتي تتبع لقاضي تطبيق عقوبات واحد و بالتالي يجعل من محدودية عرض هذه العقوبة نظرا لحجم العمل الكبير وصعوبة تتبع هذا النوع من الملفات .

— تنحصر مجالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى القطاع العام وبعض الورشات التابعة للتكوين المهني دون القطاع الخاص ، مما ضيق توسع مفهوم ونظرة المجتمع لها .

37- بن مكي نجا ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ، ادار الخلدونية ، سنة 2021 ص

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

- إقتصرت تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات فقط دون غيره ، على عكس ما هو معمول به في بعض الدول التي أخذت بنس النظام والتي أشركت مصالح إدارة السجون في تنفيذ العقوبة
- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04-05، ودعم إستقلاليته، والعمل على تفرغه الكامل لمهامه، وإعفائه من المهام القضائية والتنفيذية الموكلة إليه حتى يتفرغ بشكل تام وكلي الى متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .
- ولإنجاح أهداف السياسة العقابية في الجزائر، وجب توسيع نطاقه عقوبة العمل للنفع العام وجعلها إجبارية على المتهم في بعض الحالات حتى تكون راضعة من جهة وهادفة ومنتجة للغرض الذي أنشئت من أجله .
- توسيع نطاق المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليه بفتح المجال للمؤسسات الخاصة ومؤسسات المجتمع المدني بمنحها بعض الإمتيازات الضريبية مثلا .
- توسيع العمل بعقوبة النفع العام الى عقوبة الغرامة المحكوم بها ، متى كان المحكوم عليه عاجزا عن التنفيذ بسبب العسر و الفقر .
- توسيع العمل بعقوبة العمل للنفع العام في الجنايات متى تم تجنيح العقوبة .
- التخلي عن شرط أن لا يكون مسبقا قضائيا ، والإستفادة من المحكوم عليهم في القيام بمهام لإنجازها والتقليل من المصاريف لصالح الخزينة العمومية ، وفي حالة العود تكليفهم بمهام شاقة تتناسب مع قدراتهم وتجهدهم كالقيام بحملات نظافة على مستوى الأحياء السكنية والحدائق العمومية و غيرها من المهام التي قد تخرجهم و بالتالي يكفون عن العود لارتكاب الجرائم .
- تمديد أجال تنفيذ العقوبة متى قدم المحكوم عليه عذر جدي كالمرض أو أداء واجب الخدمة الوطنية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : النصوص القانونية

1/ القوانين :

- 1 — قانون رقم 04-05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005

2/ الأوامر :

عقوبة العمل للنفس العام في التشريع الجزائري

1. الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم
 2. الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في 10 فبراير 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة يوم الثلاثاء 7 محرم 1392.
- ثانيا : الكتب و المؤلفات :**
1. نسرین عبد الحمید نبیه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، سنة 2009، الاسكندرية .
 2. محفوظ علي علي ، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، سنة 2016، الاسكندرية .
 3. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الناشر مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية ، طبعة الاولى 2016.
 4. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة و أهم بدائلها دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، السداسي الاول 2017 .
 5. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، سنة 2015 .
 6. بن مكي نجا ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للتوزيع والنشر، الجزائر ، سنة 2021 .

ثالثا : الرسائل الجامعية

1/أطروحة الدكتوراه:

1. لدغش سليمة، دور القاضي الجزائري في تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2013/2014.

رابعا: المقالات العلمية

1. أمحمدي بوزينة أمنة ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة العدد الثالث عشر.

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

2. مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، الصادرة في ديسمبر 2011.
 3. إزروال يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي ، حوليات جامعة الجزائر ، عدد 33 ، الجزء الاول مارس 2019 .
 4. صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 25-العدد الثاني 2009
 5. بن حفاف سماعيل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري — عقوبة العمل للنفع العام — مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 15، بدون سنة .
 6. بوسري عبد اللطيف ، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية ،مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 26 مارس 2017 السنة التاسعة ، ص 04 .
- 5/ المناشير:**
1. المنشور الوزاري رقم 02-2009، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كفايات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزير العدل، غير منشور.
- 6/ المذكرات**
1. المذكرة رقم 461-2010 الصادرة بتاريخ 16 جوان 2010 ، عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية ، وزارة العدل غير منشورة.